طبقات فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه قال وعلى هذا فكما ان الناس يتفاضلون في الايمان
الواجب بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب اليهم انتهى كلامه وكذا قال في الغنية
بعد الخبر المذكور يعني اضعف فعل الايمان قال المروذي قلت لابي عبدالله كيف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال باليد واللسان وبالقلب هو اضعف قلت كيف باليد قال يفرق بينهم
ورايت اباعبدالله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم وقال في رواية
صالح التعزير باليد ليس بالسيف والسلاح وقال القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الا
نكار باليد اذا لم يفض الى القتل والقتال قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر
كما يجب انكاره وعند المعتزلة انما يجب ان لا يفعل الاباحة لانه قد يخلو المكلف من فعل
الارادة له والكراهة وهذا غلط لانه لا يصح ان يخلو من فعل الضدين وان الشارع اوجب
عليه فعل الكراهة بقلبه وعلى الناس اعانة المنكر بنفسه على الانكار وما اختص علمه بالعلماء
اختص انكاره بهم او بمن يامرونه به من الولاة والعوام ومن ولاه السلطان الحسبة
تعين عليه فعل ذلك وله فعل ذلك ما ليس لغيره كسماع البينة وذكر القاضي في الاحكام
السلطانية انه ليس له سماع بينة وان دعى الامام العامة الى شيء واشكل عليهم
لزمهم سؤال العلماء فان افتوا بوجوبه تابعوه وان اخبروا بتحريمه امتنعوا منه
وان قالوا هو مختلف فيه وقال الامام يجب لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم ذكره
القاضي وهل يسقط الحكم الاثم عمن رضي بالمنكر وسخط الانكار ذكر ابن عقيل انه راى هل
فصل ٤٤ لبعض الفقهاء انه لا يسقط ثم ذكر احتمالا انه يسقط وانه ظاهر قول اصحابنا
ومن التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية
هذه المسئلة وذكر في موضع اخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا
تقليد غير اهله وقيل بلى وقيل ضرورة قال الشيخ تقي الدين بعد ان ذكر هذه المسئلة
الاولى من كلام ابن حمدان هذا يراد به شيئان احدهما ان من التزم مذهبا معينا
ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك
ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فانه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد
فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر وهذا المعنى الذي اراده الشيخ نجم الدين وقد نص
الامام احمد وغيره على انه ليس لاحد ان يعتقد الشيء واجبا او محرما ثم يعتقده غير واجب
حراما
ولا حرام بمجرد

ولا حرام بمجرد هواه مثل ان يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد انها حق له ثم اذا طلبت
منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة او مثل من يعتقد اذا كان اخا مع جد ان الاخوة
تقاسم الجد فاذا صار جدا مع اخ اعتقد ان الجد لا يقاسم الاخوة واذا كان له عدو
يفعل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع ان
هذا ينبغي ان يهجر وينكر عليه فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد ان ذلك من مسائل الاجتهاد
التي لا تنكر فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه
وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة وقد نص احمد وغيره على ان هذا لا يجوز واما
اذا تبين له رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها واما
ان يرى احد الرجلين اعلم بتلك المسئلة من الاخر وهو اتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول الى قول
لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك وقال الشيخ تقي الدين
في المسئلة الثانية العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا معينا ياخذ بعزائمه ورخصه
فيه وجهان لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء
لا يوجبون ذلك والذين يوجبونه يقولون اذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام
ملتزما له او ما لم يتبين له ان غيره اولى بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب
والخروج عنها ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من
مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل
اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي او يهاجر من مكة
الى المدينة لامراة يتزوجها او دنيا يصيبها الخ واما ان كان انتقاله من مذهب
الى مذهب لامر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل احد اذا تبين له حكم الله
ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا في مخالفة الله ورسوله فان الله تعالى فرض
طاعة رسوله على كل احد في كل حال قال القاضي فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وان جاز
ان يختلف اجتهاده الاول لان الظاهر بقاؤه عليه والا الظاهر لنفي عنه القلة والشبهة
كما ينكر على من اكل في رمضان او اطعام غيره وان جاز ان يكون معذورا عنده قال وان علمنا من
حال العامي انه قلد من يسوغ اجتهاده لم ننكر عليه والا انكرنا لانه لا يجوز له العمل بما
عنده كذا قال وقال والاولى انا لا ننكر الا مع العلم انه لم يقلد ومع الظن فيه نظر وقد قال

جديك

صوابه مجروح